

## البحرين<sup>1</sup>

نظرة عامة على قوانين الأسرة المسلمة وممارساتها  
(تم التحديث في 31 مايو/أيار 2017)

الوصف				مسائل في قانون الأسرة	
الممارسات العملية	الإجراءات	السياسات	قانون السوابق القضائية	الإطار التشريعي	
وفقاً لتقرير التنمية البشرية لعام 2016، الذي أصدره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فقد جاءت البحرين في المركز 47 على مؤشر التنمية البشرية، وفي المركز 48 على مؤشر عدم المساواة بين الجنسين. <sup>9</sup> بحسب إحصائيات 2015، التي نشرها المجلس الأعلى للمرأة البحريني، فنحو 10% من الأسر البحرينية ترأسها امرأة. <sup>10</sup>		تحفظت البحرين على المواد 2، و15(4)، و16، طالما تعارضت مع الشريعة الإسلامية، وعلى المادتين 9(2)، و29(1) من سيداو. <sup>7</sup> أوضحت الحكومة البحرينية، في تقريرها الذي رفعته إلى لجنة سيداو سنة 2007، أن تحفظها يأتي من كون البحرينيين، لا يخضعون لقانون واحد، فيما يخص أحوالهم الشخصية، وبالتالي فهذا التحفظ لا يهدف بحال، إلى تكريس التمييز بين المرأة والرجل، وإنما جاء متوافقاً مع بعض الفروقات الموجودة بين المذاهب في أمور الأحوال الشخصية. <sup>8</sup>		تنص المادة 18 من الدستور على أن الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون، لا تمييز بينهم في ذلك، لعدد من الاعتبارات، من بينها الجنس. <sup>2</sup> المادة 5 من الدستور: <sup>3</sup> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تنص على أن الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن.</li> <li>• ألزمت الدولة، بضمان التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة، وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية، والاجتماعية، والثقافية والاقتصادية؛ دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية.</li> </ul> <p>الأمر المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية للغالبية المسلمة من سكان البحرين، ينظمها قانون الأسرة رقم 19 لسنة 2017، الذي تم العمل به مؤخراً، في يوليو/تموز 2017، ويطبق على كل مسلمي البحرين. يشتمل القانون على</p>	هل يشتمل الدستور على مادة حول المساواة، وهل هناك استثناءات؟ هل هناك قوانين معينة تعتبر الزواج شراكة بين متساويين، مثل قوانين الأسرة و/أو القوانين التي تتعلق بالزواج والعلاقات الأسرية، مدونة كانت أو غير مدونة؟ وإذا كانت مدونة، فما هي أسماء تلك القوانين التي تنطبق على هذه الأمور؟ وإذا كانت مدونة، فهل تطبق تلك القوانين على كل المواطنين بغض النظر عن ديانتهم؟ وإذا لم تكن مطبقة على كل المواطنين، فهل تطبق على جميع المسلمين، أم أن هناك قوانين مدونة لكل طائفة من طوائف المسلمين؟ وإذا كانت القوانين غير المدونة، أو المدونة، لا تكفي للتعامل مع مسألة معينة، فكيف يتم التعامل مع تلك المسألة، هل تطبق أحكام مذهب فقهي معين مثلاً؟ هل تنص تلك القوانين صراحةً على الأدوار النمطية للنوع عند تناولها لأدوار الزوج والزوجة، أي هل تنص على أن الزوج هو رأس الأسرة أو على أن الزوجة هي

1 مشروع مساواة هذا، والذي يهدف إلى وضع خريطة لقوانين الأسرة المسلمة على مستوى العالم، تتولى قيادته زينة أنور، وتقوم على تنسيقه الباحثة الرئيسية، شارميلا شارما، بدعم مكثف من سلمى وحيدى، وطالبات بوحدة حقوق الإنسان الدولية بمدرسة هارفارد للقانون. وبخصوص جدول البحرين هذا، نود أن نتقدم بالشكر أيضاً إلى كيرا جونز وديفا سرينيفاسان من مدرسة هارفارد للقانون، وولاء كاظم على مدخلاتهن في إعداد الجدول.

2 المادة 18 من دستور البحرين (2002)، [https://www.constituteproject.org/constitution/Bahrain\\_2012.pdf?lang=en](https://www.constituteproject.org/constitution/Bahrain_2012.pdf?lang=en)

3 المادة 5 من دستور البحرين (2002)، [https://www.constituteproject.org/constitution/Bahrain\\_2012.pdf?lang=en](https://www.constituteproject.org/constitution/Bahrain_2012.pdf?lang=en)

7 United Nations Treaty Collection Website, [https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg\\_no=IV-8&chapter=4&clang=en; Law No. 70 of 2014,](https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-8&chapter=4&clang=en; Law No. 70 of 2014,)

<http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=72087#.Wadfta2Z2N00>

8 Bahrain State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/BHR/2 (2007), paras. 323, 325, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>

9 UNDP, "Human Development Report 2016", Table 5, pp. 214-217, [http://hdr.undp.org/sites/default/files/2016\\_human\\_development\\_report.pdf](http://hdr.undp.org/sites/default/files/2016_human_development_report.pdf)

10 Supreme Council for Women, "Bahraini Women in Numbers 2015", Figure 5, p. 11, <https://www.scw.bh/en/MediaCenter/Documents/Final-Numbers-May-2016.pdf>

				<p>مواد موحدة، تطبق على جميع المسلمين، أيًا ما كان انتماءهم الطائفي أو المذهبي، بالإضافة إلى مواد تطبق على السنة فقط؛ وأخرى على الشيعة فقط.<sup>4</sup></p> <p>على الرغم من المساواة التي كفلتها المادة 18 من الدستور، فقد استند قانون الأسرة إلى إطار للعلاقة الزوجية يقوم على "تبادلية" الحقوق و"تكاملها" (في مقابل "التساوي" في الحقوق)، بين الزوجين، بحيث يُتوقع من الزوجة، الطاعة ورعاية شؤون الأسرة، في مقابل إنفاق الزوج عليها وحمايته لها. وعلى ذلك:<sup>5</sup></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• عرّفت المادة 5 من قانون الأسرة، الزواج بأنه عقد شرعي بين رجل وامرأة، لتكوين أسرة بشروط وأركان، مع انتفاء الموانع؛ تترتب عليه حقوق وواجبات شرعية متبادلة.</li> <li>• حددت المادة 38 من قانون الأسرة، الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين على النحو التالي: (1) استمتاع كل من الزوجين بالآخر وإحصانه، و(2) المحافظة على الأسرة، و(3) احترام كل منهما للآخر ولأبويه وأهله الأقربين، و(4) العناية بالأولاد وتربيتهم.</li> <li>• حددت المادة 39 حقوق الزوجة على زوجها، على النحو التالي: (1) الإنفاق عليها، و(2) عدم التعرض لأموالها الخاصة، ولها حق التصرف فيها بالمعروف، و(3) عدم الإضرار بها ماديًا أو معنويًا، و(4) العدل في</li> </ul>	<p>المقدم الأول للرعاية، مثلًا؟</p> <p>مواد سيداو ذات الصلة</p> <p>المادة 16 (1) (ج)</p> <p>الفقرتان 17-18، والتوصية العامة رقم 21</p> <p>الفقرتان 54-55، والتوصية العامة رقم 29</p>
--	--	--	--	-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

4 ألغى هذا القانون النظام المزدوج السابق في البحرين، حيث كان قانون الأسرة (2009/19) يطبق على الأقلية السننية فقط في البلاد، بينما تنظم شؤون الأسرة للغالبية الشيعية، أحكام المحاكم التي يصدرها قضاة الشيعة الجعفرية، الذين كانوا يتبعون أحكام الفقه الجعفري، بوجه عام.

5 المواد 5، و38-40، و50 من قانون الأسرة (رقم 19 لسنة 2017)، <http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=145311#.WacWba2ZN00>

				<p>المبيت والإنفاق عند الجمع بين اثنتين فأكثر، و(5) السماح لها بصلة أرحامها بالمعروف، و(6) ألا يحرمها من نسله.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• حددت المادة 40 حقوق الزوج على زوجته، على النحو التالي: (1) العناية به، وطاعته بوصفه رأس الأسرة، و(2) رعاية أولاده منها، وإرضاعهم ما لم يمنعها عن ذلك مانع صحي، و(3) أن تحفظه في نفسها وماله وبيته إذا حضر أو غاب، و(4) عدم امتناعها عن الإنجاب إلا بإذنه أو لعذر.</li> <li>• نصت المادة 53، على أن الزوجة تفقد حقها في النفقة، إذا امتنعت عن الإقامة في مسكن الزوجية، أو تركت مسكن الزوجية بدون عذر شرعي، أو لم تؤد واجباتها الزوجية.</li> </ul> <p>الزواج وعلاقات الأسرة، للأقليات غير المسلمة من سكان البحرين، مثل اليهود والمسيحيين، تنظمها قوانينهم الخاصة.<sup>6</sup></p>	
<p>بحسب إحصائيات الزواج والطلاق لعام 2015، والتي نشرتها وزارة العدل والشؤون الإسلامية، فقد بلغت نسبة من تزوج وهو لم يبلغ بعد 19 سنة، من البحرينيين والبحرينيات</p>	<p>المأذون الشرعي الذي يعقد القران، ملزم بالتحقق من سن الطرفين وقت العقد، وعليه أن يتأكد من أن كلا منهما لا يقل سنه عن 16 سنة، وأن يعتمد في ذلك على شهادة الميلاد، أو أي مستند رسمي</p>			<p><b>كل البحرينيين</b> تنص المادة 20 من قانون الأسرة، على أن الفتاة التي يقل سنها عن 16 سنة، لا تزوج إلا بإذن من المحكمة الشرعية؛ بعد التحقق من ملاءمة الزواج.<sup>11</sup> صمت القانون فيما يتعلق بالحد الأدنى لسن زواج الذكور، ولا يوجد حد أدنى مطلق لسن</p>	<p><b>الحد الأدنى لسن الزواج وتساوي الجنسين فيه</b> هل يوجد حد أدنى لسن الزواج؟ وهل هناك استثناءات من الحد الأدنى لسن الزواج (كأن يكون الحد الأدنى 18 سنة مثلاً، واستثناءات تنزل به إلى 16 سنة)؟ هل يوجد حد أدنى مطلق لسن الزواج بلا استثناءات؟ هل هناك مساواة في</p>

<p>11% في 2015، وكانت نسبة الإناث منهم 20%، والذكور 3%. كذلك كانت هناك 4 بحرينيات أقل من 15 سنة.<sup>14</sup> كشفت إحصائيات نشرها المجلس الأعلى للمرأة البحريني، في 2015، عن أن متوسط سن المرأة عند الزواج انخفض من 22.7 في 1991، إلى 22.1 في 2010، كما انخفض السن بين الذكور من 26.4 إلى 25.8 خلال الفترة نفسها.<sup>15</sup></p>	<p>آخر، يثبت فيه تاريخ الميلاد. ولا يمكن عقد الزواج وتوثيقه، لمن يقل عمره عن 16 سنة، إلا بقرار يصدر عن المحكمة الشرعية.<sup>13</sup></p>			<p>الزواج، لا يستطيع القاضي الشرعي أن يأذن بزواج من لم يبلغه. نصت المادتان 9(5) و9(6)، من قرار وزير العدل، بشأن لائحة المأذنين الشرعيين، على أن الحصول على إذن من المحكمة الشرعية، بالموافقة على الزواج لازم في حالة: (1) إجراء عقد زواج من تجاوز الستين من عمره، بامرأة من غير مواطنات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، و(2) إجراء عقد زواج المواطنة البحرينية، التي لم تتجاوز عشرين عامًا، وترغب في الزواج من أجنبي تجاوز الخمسين عامًا.<sup>12</sup></p>	<p>الحد الأدنى لسن الزواج؟ هل يتساوى الحد الأدنى لسن الزواج مع سن الرشد القانوني؟ هل توجد إجراءات للتحقق من بلوغ الحد الأدنى لسن الزواج، يتم اتباعها قبل إبرام عقد الزواج؟</p> <p>مواد سيداو ذات الصلة المادة 16(2) الفقرات 36-39، والتوصية العامة رقم 21</p>
	<p>نصت المادة 11، من القرار الوزاري الصادر في 2016، والمطبقة على كل البحرينيين، على ما يلي:<sup>20</sup></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>تسجيل عقد الزواج في المحكمة الشرعية.</li> <li>أن يحزر عقد الزواج، في نموذج استمارة طلب إصدار وثيقة عقد زواج، المخصصة لذلك، والصادرة من</li> </ul>	<p>أوضحت الحكومة البحرينية في تقريرها الذي رفعته إلى لجنة سيداو سنة 2007، أن رضا المرأة شرط لإبرام الزواج، ولا يصح عقد الزواج بدون رضاها الحر، الذي لا يشوبه أي عيب من عيوب الرضا. ولا شك أن هناك بعض الحالات، يتم فيها إجبار الفتاة على الزواج ممن لا تريده، وذلك في بعض الأوساط الاجتماعية، حيث تسوغ الموروثات الاجتماعية</p>		<p>تنص المادة 17 من قانون الأسرة، على أنه لا يجوز تزويج الأنثى جبراً، صغيرة كانت أو كبيرة.<sup>16</sup> كما اشترطت المادة 25، رضا الزوجين، لصحة الزواج، ونصت المادتان 26 و27، على أن الإيجاب والقبول، يجب أن يصدرا بالفاظ مفهومة؛ صراحةً أو ضمناً.<sup>17</sup> التوثيق الوجوبي للزواج، نصت عليه المادة 18 من قانون الأسرة، والتي أوجبت تسجيل الزواج رسمياً؛ بيد أن عدم التسجيل لا يبطل الزواج بالضرورة، حيث نصت المادة 18 كذلك، على أن الزواج غير الموثق يجوز إثباته بإحدى طرق الإثبات الشرعي.<sup>18</sup></p>	<p>موافقة المرأة على الزواج</p> <p>هل يعتبر الزواج صحيحاً بدون موافقة المرأة؟ هل يحظر إجبار المرأة على الزواج؟ هل توجد صيغة رسمية (مطبوعة) لعقد الزواج؟ إذا كانت هذه الصيغة موجودة، فما هي بنودها بوجه عام، وهل تشمل على بنود معينة تستحق الإشارة إليها لأنها تعزز حقوق المرأة أو تضعفها؟ هل يوجب القانون تسجيل الزواج؟</p> <p>مواد سيداو ذات الصلة المادة 16(1) (ب) الفقرتان 15-16، والتوصية العامة رقم 21</p>

12 المادتان 9(5)، و9(6) من قرار وزير العدل رقم 1 لسنة 2016 بشأن لائحة المأذنين الشرعيين، <https://goo.gl/56YgCQ>

13 المادة 12 من قرار وزير العدل رقم 1 لسنة 2016 بشأن لائحة المأذنين الشرعيين، <https://goo.gl/56YgCQ>

14 Information and E-government authority, "Marriage & Divorce 2015", <http://www.data.gov.bh/en/ResourceCenter>

15 Supreme Council for Women, "Bahraini Women in Numbers 2015", p. 10, <https://www.scw.bh/en/MediaCenter/Documents/Final-Numbers-May-2016.pdf>

16 المادة 17 من قانون الأسرة (رقم 19 لسنة 2017)، <http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=145311#.WacWba2ZN00>

17 المواد 25-27 من قانون الأسرة (رقم 19 لسنة 2017)، <http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=145311#.WacWba2ZN00>

18 المادة 18 من قانون الأسرة (رقم 19 لسنة 2017)، <http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=145311#.WacWba2ZN00>

20 المادة 11 من قرار وزير العدل رقم 1 لسنة 2016 بشأن لائحة المأذنين الشرعيين، <https://goo.gl/56YgCQ>

	<p>وزارة العدل.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• يتم إصدار عقد الزواج، وتسليمه للزوج، خلال أسبوع من إبرام العقد.</li> </ul>	<p>والعادات السائدة، هذا النوع من الممارسات. بيد أن الشريعة الإسلامية، تُحَرِّم إجبار الفتاة أو المرأة، على الزواج من شخص لا تريده.<sup>19</sup></p>			<p>الفقرات 25-26، و33-34، والتوصية العامة رقم 29</p>
<p>بحسب أحد كبار القضاة الشيعية، فعلى الرغم من عدم اشتراط موافقة الولي، على زواج الرشيدة الشيعية، فمن الشائع في المحاكم الشرعية الشيعية الجعفرية، ألا تقدم الابنة على الزواج إلا بإذن أبيها.<sup>28</sup></p>	<p>ألزمت المادة 10، من القرار الوزاري الصادر في 2016، والمطبق على كل البحرينيين، المأذون، بالتحقق من موافقة ولي المرأة قبل إبرام العقد، إلا إذا تعارض ذلك مع مذهب الزوجين. وإذا غاب الولي، فالقاضي ولي من لا ولي له.<sup>26</sup> ألزمت المادة 9(4)، من القرار الوزاري الصادر في 2016، المأذون، بأن يوضح للزوجة حقها في إضافة شروط إلى عقد الزواج.<sup>27</sup></p>	<p>أوضحت الحكومة البحرينية في تقريرها الذي رفعته إلى لجنة سيداوا سنة 2007، أن للمرأة أن تشتترط ما تشاء، في عقد الزواج، طالما أن الزوجين قبلوا بهذه الشروط؛ على ألا تتطوي هذه الشروط على ما يخالف الشريعة الإسلامية، أو ما يتنافى مع مقاصد الزواج، كاشتراط عدم العيش في بيت الزوجية، أو عدم المعاشرة الجنسية مثلاً.<sup>25</sup></p>		<p>تُشترط موافقة ولي المرأة، لإبرام الزواج. فقد نصت المادة 28 من قانون الأسرة، على أن عقد الزواج السني، يجب فيه حضور الولي وموافقته، أيًا كان سن المرأة، وثيبًا كانت أو بكرًا. ويجب أن يكون الولي ذكرًا. وقد حددت المادة 15(1) من هو الولي (الأب، ثم الجد لأب، ثم الابن، ثم الأخ الشقيق، الخ). والقاضي ولي من لا ولي له.<sup>21</sup></p> <p>نصت المادة 15(2) على أن ولي المرأة الشيعية، هو أبوها أو جدّها لأبيها، وفي حال عدم وجود الأب، أو الجد لأب، تستقل المرأة بالزواج. ونصت المدة نفسها، كذلك، على أن الثيب، لا ولاية عليها في الزواج.<sup>22</sup></p> <p>ليس لولي المرأة، السننية أو الشيعية، أن يُجبرها على الزواج، ولا أن يعارض زواجها، دون مبرر شرعي.<sup>23</sup></p> <p>للأزواج، بموجب المادة 6 من قانون الأسرة، أن يضعوا ما شاءوا من شروط في عقد الزواج، إلا</p>	<p><b>قدرة المرأة على إبرام عقد زواجها</b></p> <p>هل تُشترط موافقة الولي لصحة عقد الزواج؟ وإذا كانت موافقته مطلوبة، فهل يحق للمرأة اختيار وليها؟ هل تستطيع المرأة اللجوء إلى المحكمة، أو إلى هيئة أخرى مختصة، لطلب الإذن بالزواج في حالة رفض وليها الموافقة على زواجها؟ هل يحق للمرأة التفاوض حول حقوقها الزوجية قبل الزواج، وهل يمكن تغيير تلك الحقوق أثناء الزواج؟ إذا كان ذلك ممكنًا، فمن الذي يحق له تغيير تلك الحقوق ووفق أي شروط: موافقة الطرفين مثلاً؟</p> <p>مواد سيداوا ذات الصلة المادتان 16(أ)، و 16(ب) الفقرتان 15-16، والتوصية العامة رقم 21 الفقرة 34، والتوصية العامة رقم 29</p>

Bahrain State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/BHR /2 (2007), para. 327, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>

المادة 15(1) من قانون الأسرة (رقم 19 لسنة 2017)، <http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=145311#.WacWBa2ZN00>

المادة 15(2) من قانون الأسرة (رقم 19 لسنة 2017)، <http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=145311#.WacWBa2ZN00>

الماد 17 من قانون الأسرة (رقم 19 لسنة 2017)، <http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=145311#.WacWBa2ZN00>

Bahrain State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/BHR /2 (2007), para. 328, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>

المادة 10 من قرار وزير العدل رقم 1 لسنة 2016 بشأن لائحة المأذونين الشرعيين، <https://goo.gl/56YgCQ>

المادة 9(4) من قرار وزير العدل رقم 1 لسنة 2016 بشأن لائحة المأذونين الشرعيين، <https://goo.gl/56YgCQ>

Badria Al Wadi, Sheikh Hameed Al Mubarak, Ahmed Al Attawi, "Women's Rights in the Kuwait Personal Status Law and Bahraini Shari'a Judicial Rulings (Theory Part)", (Bahrain: Freedom House, 2009), p. 84,

				<p>شرطاً ينافي غاية الزواج ومقصده، أو يُحل حراماً أو يُخرّم حلالاً. لا يُعتمد بأي شرط، إلا إذا نُص عليه صراحةً في عقد الزواج، أو أقر به الزوجان. للزوجين، عند الإخلال بموجب الشرط، طلب الوفاء به، ووفقاً للفقهاء السني، يكون تحت طائلة فسخ العقد أو التطليق.<sup>24</sup> لم يضمن القانون حقاً مماثلاً للمرأة الشيعية.</p>	
<p>بحسب إحصائيات الزواج والطلاق التي نشرتها وزارة العدل والشؤون الإسلامية في 2015، فنحو 6% من الزيجات في البحرين زيجات تعددية.<sup>32</sup></p>	<p>ألزمت المادة (3)9، من القرار الوزاري الصادر في 2016، المأذون، بالتحقق من الحالة الاجتماعية للزوج، فإذا كان متزوجاً، فعليه أن يبين في عقد الزواج، اسم الزوجة أو الزوجات، اللاتي في عصمته، ومحل إقامتهن.<sup>31</sup></p>			<p>للرجل الشيعي والسني، أن يتزوج حتى أربع زوجات في وقت واحد.</p> <p>نصت المادة 19 من قانون الأسرة، على أن الزوج، يجب أن يقر في وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية، فإن كان متزوجاً، فعليه أن يبين عدد الزوجات اللاتي في عصمته.<sup>29</sup></p> <p>طالبت المادة (د)39 من قانون الأسرة، الزوج، عند تعدد زوجاته، أن يعدل بينهن في المبيت والإنفاق.<sup>30</sup></p>	<p><b>تعدد الزوجات</b></p> <p>هل يحظر القانون تعدد الزوجات أو يفرض شروطاً صارمة عليه؟ هل يُشترط الحصول على إذن من المحكمة للزواج بأخرى؟ هل يُشترط الحصول على موافقة الزوجة الحالية للزواج بأخرى؟ هل يجب إعلام الزوجة الحالية باتخاذ الزوج زوجة أخرى؟ هل الزواج المؤقت، مثل زواج المسيار، معترف به؟ هل يجب تسجيل عقد الزواج عند تعدد الزوجات؟ هل يحق للمرأة أن تشتترط في عقد زواجها عدم اقتران زوجها بزوجة أخرى في المستقبل؟</p> <p>مواد سيداو ذات الصلة الفقرة 14، والتوصية العامة رقم 21 الفقرة 34، والتوصية العامة رقم 29</p>

[http://maktabatmepi.org/sites/default/files/resources/english/Women%27s%20Rights%20in%20Kuwaiti%20Personal%20Status%20Law%20and%20Bahraini%20Judicial%20Rulings%20\(Theory\).pdf](http://maktabatmepi.org/sites/default/files/resources/english/Women%27s%20Rights%20in%20Kuwaiti%20Personal%20Status%20Law%20and%20Bahraini%20Judicial%20Rulings%20(Theory).pdf)

- المادة 6 من قانون الأسرة (رقم 19 لسنة 2017)، <http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=145311#.WacWBa2ZN00> 24
- المادة 19 من قانون الأسرة (رقم 19 لسنة 2017)، <http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=145311#.WacWBa2ZN00> 29
- المادة (د)39 من قانون الأسرة (رقم 19 لسنة 2017)، <http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=145311#.WacWBa2ZN00> 30
- المادة (3)9 من قرار وزير العدل رقم 1 لسنة 2016 بشأن لائحة المأذونين الشرعيين، <https://goo.gl/56YgCQ> 31
- Information and E-government authority, "Marriage & Divorce 2015", <http://www.data.gov.bh/en/ResourceCenter> 32



<p>بحسب بحث أكاديمي ومعلومات مستقاة من أراض الواقع.<sup>39</sup></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>يحدث أحياناً، أن يرفض القضاة في المحاكم الشرعية الجعفرية والسنية، على حدٍ سواء، تطبيق الزوجة، حتى مع توافر الأسباب الشرعية. وذلك لأن العديد من القضاة، يستهدفون الحفاظ على وحدة الأسرة بأي ثمن.</li> </ul> <p>تميل النساء إلى تفضيل الطلاق خلعاً لأنه أسرع، وأيسر مناعاً نسبياً، من أشكال الطلاق الأخرى. ولكن، على الرغم من أنه الأيسر، من بين أشكال الطلاق، تواجه النساء صعوبات في ممارسة حقهن في الخلع. فالرجال، كثيراً ما يعتبرون الخلع فرصة لمطالبته المرأة بمبلغ كبير من المال، يصل، في بعض الأحيان، إلى إجمالي ما أنفقوه خلال فترة الزواج كلها تقريباً.</p>	<p>نصت المادة 16 من القرار الوزاري الصادر في 2016، على أن الطلاق يجب أن يجري أمام المحكمة (الشرعية) المختصة، ويتم توثيقه لديها.<sup>36</sup></p> <p>للرجل السني أن يطلق زوجته بإرادة منفردة، سواء كتابةً أو شفاهة، ولكن المادة 18، من القرار الوزاري الصادر في 2016، نصت على أن الطلاق، حتى يكون صحيحاً، يجب توثيقه بالمحكمة، وإصدار وثيقة طلاق، بعد الإشهاد عليه. للزوج، أن يتوجه للمحكمة منفرداً، ويوثق الطلاق، في عدم حضور الزوجة.<sup>37</sup></p> <p>يجب على الرجل الشيعي، أن يسجل طلب الطلاق، أمام المحكمة الشرعية الشيعية، ولا يتم الطلاق عند الشيعية، إلا بحضور الزوج والزوجة أمام المحكمة، وتوقيع الزوجة على شهادة الطلاق أمام القاضي.<sup>38</sup></p>	<p>أوضحت الحكومة البحرينية في تقريرها الذي رفعته إلى لجنة سيداو سنة 2011، أنه تم تأسيس قسم الإرشاد والتوفيق الأسري بوزارة العدل والشؤون الإسلامية، بعد أن وجدت الوزارة نفسها، بحاجة إلى هذه النوعية من الخدمات، من أجل الإصلاح بين الزوجين، تفادياً للطلاق، وما يترتب عليه من مضار اجتماعية، وأسرية، ونفسية.<sup>35</sup></p>		<p>حدد قانون الأسرة ثلاث سبل رئيسية للطلاق:<sup>33</sup></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>● <b>الطلاق بإرادة منفردة:</b> يقع من الزوج فقط، بسبب أو بدون سبب، إلا إذا فوض الزوج زوجته بهذا الحق، سواء في عقد الزواج، أو من خلال تفويض منفصل. للزوجة الحق، أن تشتترط على زوجها أن تمثل نفسها، في التطبيق منه، في حالات يُنص عليها في عقد الزواج.</li> <li>● بالنسبة لطلاق الشيعية، يجب أن يتم في حضور الزوجة وشاهدين. وفي كل الحالات، يجب أن يتم الطلاق أمام القاضي، وعلى القاضي أن يسعى في الصلح بين الطرفين. إذا طلق الزوج السني زوجته خارج المحكمة، فيجب إثبات الطلاق بالدليل أو الإقرار.</li> <li>● التطبيق بحكم قضائي: للزوجة أن ترفع دعوى طلاق لأسباب معينة.</li> </ul> <p>هناك العديد من الأسباب، التي يحق للزوجة بموجبها طلب الطلاق من المحكمة، وتشمل:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>(1) امتناع الزوج عن الإنفاق على زوجته، أو</li> <li>(2) إصابة الزوج بمرضٍ حاد أو مرض لا يُرجى الشفاء منه، ولم تعلم به الزوجة عند عقد الزواج، أو</li> <li>(3) غياب الزوج، لأكثر من أربعة أعوام، أو</li> <li>(4) حبس الزوج، تنفيذاً لحكم نهائي بعقوبة مقيدة للحرية، أو</li> <li>(5) تعاطي الزوج المسكرات أو</li> </ol>	<p><b>حق التطبيق</b></p> <p>هل يتساوى الرجل والمرأة في حق التطبيق؟ هل يستطيع الزوج تطبيق زوجته بدون سبب، ودون أن يضطر إلى اللجوء للمحكمة؟ ما هي الأشكال الرئيسية للطلاق؟ هل تتطلب ممارسة أي شكل من أشكال الطلاق اللجوء إلى المحكمة؟ هل تتساوى أسباب الطلاق بالنسبة لكل من الزوج والزوجة؟ هل الطلاق بإرادة منفردة محظور؟ وإن لم يكن الطلاق بإرادة منفردة محظوراً، فما هي إجراءاته، أي هل يشترط حضور الزوجة التي سيتم تطلقها، وهل يشترط وجود شهود، وهل يتعين على الزوج الراغب في التطبيق اللجوء إلى المحكمة، وهل يتم إعلام الزوجة المطلقة بطلاقها؟ هل يمكن تفويض الزوجة بالحق في تطبيق نفسها؟ وإذا كان ذلك ممكناً، فهل هو ممكن بحكم القانون أم من خلال عقد الزواج؟ هل يوجب القانون تسجيل الطلاق؟</p> <p>مواد سيداو ذات الصلة المادة 16 (1) (ج) الفقرتان 17-18، والتوصية العامة رقم 21 الفقرات 34، 39-40، والتوصية العامة رقم 29</p>
-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

33 المواد 81-114 من قانون الأسرة (رقم 19 لسنة 2017)، <http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=145311#WacWBa2ZN00>

35 Bahrain State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/BHR/3 (2011), para. 152, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>

36 المادة 16 من قرار وزير العدل رقم 1 لسنة 2016 بشأن لائحة المأذونين الشرعيين، <https://goo.gl/56YgCQ>

37 المادة 18 من قرار وزير العدل رقم 1 لسنة 2016 بشأن لائحة المأذونين الشرعيين، <https://goo.gl/56YgCQ>

38 معلومات تم الحصول عليها من مناصرة بحرينية، مارس/أذار 2017

39 معلومات تم الحصول عليها من مناصرة قطرية، أبريل/نيسان 2017، Bahrain Centre for Human Rights, "Family Law in Bahrain", 2014, p. 6, <http://www.bahrainrights.org/sites/default/files/BCHR%20Report%20on%20Family%20Law%20in%20Bahrain.pdf>

				<p>المخدرات. هذا فضلاً عن أن الزوجة، لها أن تطلب الطلاق للضرر والشقاق. في دعاوى الطلاق للضرر، إذا ثبت الضرر، واستحال الصلح بين الزوجين، حكم القاضي بالتطليق، وحدد مبلغ النفقة الواجبة للزوجة. أما إذا لم يثبت الضرر، وأصررت الزوجة على طلب الطلاق، فعلى القاضي أن يبدأ في عملية المصالحة، التي نص عليها القانون، والتي تشتمل على تعيين حكمين مناسبين. فإذا تعذر الصلح، بعد استنفاد كل السبل، أصدر القاضي حكمه، استناداً إلى التقرير الذي رفعه إليه الحكمين بالنسبة لتطليق الشبهة، يُشترط تفويض الحكمين بالطلاق من الزوج، والبذل (التعويض) من الزوجة. أما بالنسبة للسنة، فإذا كانت الإساءة من:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الزوج، حكم القاضي بالطلاق، دون المساس بشيء من حقوق الزوجة، المترتبة على الزواج والطلاق.</li> <li>• الزوجة، حكم القاضي بالتطليق، وحدد مبلغ المهر، والتعويضات المالية الأخرى؛ التي يتعين على الزوجة أن تدفعها للزوج. يمكن، كذلك، فسخ الزواج بسبب فساد العقد، لتدليس أحد الزوجين، على سبيل المثال.<sup>34</sup></li> </ul>	
	<p>نظرياً، للزوجين أن يتفقا على تقسيم معين للممتلكات قبل الزواج، غير أن تلك الممارسة غير شائعة، ولا تشكل جزءاً من الثقافة أو العادات.<sup>43</sup></p>	<p>أوضحت الحكومة البحرينية في تقريرها الذي رفعته إلى لجنة سيادوا سنة 2010 أنها:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• أنشأت "صندوق النفقة"، بهدف صيانة حق المرأة</li> </ul>	<p>بوجه عام، يحق للمرأة الشيعية والسنية عند الطلاق: (1) الحصول على نفقة عدة، و(2) الحصول على نفقة متعة بعد الطلاق إذا لم يُدخَل بها، و(3) مسكن أو أجرة مسكن، إذا كانت حاضنة لأبنائها من مطلقها.<sup>40</sup> مفهوم الممتلكات الزوجية غير موجود. بموجب قانون الأسرة:<sup>41</sup></p>	<p><b>حقوق المرأة المالية بعد الطلاق</b></p> <p>المفهوم القانوني المتعلق بالأصول الزوجية، هل هو موجود؟ هل يتم تقسيم ممتلكات الزوجية مناصفةً عند انفساخ الزواج؟ هل يُعترف بدور المرأة، بوصفها زوجةً وأماً، في المساهمة في الحصول على تلك الأصول؟ ما هي النفقة</p>	

34 المادتان 115-116 من قانون الأسرة (رقم 19 لسنة 2017)، <http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=145311#.WacWBa2ZN00>،  
 40 المواد 90-92 من قانون الأسرة (رقم 19 لسنة 2017)، <http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=145311#.WacWBa2ZN00>،  
 41 المادتان 90، و92 من قانون الأسرة (رقم 19 لسنة 2017)، <http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=145311#.WacWBa2ZN00>،  
 42 Bahrain State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/BHR /3 (2011), paras. 45, 140, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>  
 43 معلومات تم الحصول عليها من مناصرة قطرية، أبريل/نيسان 2017



<p>نشر موقع المجلس الأعلى للمرأة، بعض تفاصيل إجراءات تطبيق أحكام النفقة، من خلال صندوق النفقة.<sup>44</sup></p>	<p>المطلقة، في حال تعذر أو تأخر، تنفيذ الأحكام المتعلقة بالنفقة، حيث يتم دفع مبلغ النفقة المحكوم بها، للزوجة مباشرة من محكمة التنفيذ (في القضايا الشرعية)، ثم يتم الرجوع للزوج المحكوم ضده، للمطالبة بها.</p> <p>• أصدرت القانون رقم 33 لسنة 2009، بتعديل بعض أحكام القانون رقم 34 لسنة 2005، والخاص بإنشاء صندوق النفقة، وذلك لضمان تيسير تنفيذ الأحكام المتعلقة بالنفقة، وتوسيع موارد الصندوق، بأن أضيفت لها عائدات استثمار أموال الصندوق، كمورد جديد، والنص على أن تكون الحكومة، ملتزمة بدعم الصندوق ماليًا، لضمان استمرار قيامه بمهامه.</p>			<ul style="list-style-type: none"> <li>• يجوز للطرفين، عند طلب إثبات الطلاق، الاتفاق على تحديد نفقة المرأة المطلقة، أثناء عدتها، ونفقة الأولاد.</li> <li>• نفقة المطلقة قبل الدخول بها هي إما (أ) نصف الصداق المسمى، أو (ب) نصف مهر ميثلتها (للسنة)، أو حسب يُسر الزوج (للشيعية).</li> <li>• مبلغ نفقة المتعة بالنسبة للسنة (إذا تم الدخول بالزوجة ولم يكن الطلاق بسبب منها)، يُقدَّر حسب يُسر المطلق، ومدة الزواج، وظروف الطلاق، ولا يزيد عن نفقة سنة. ليس للزوجة الشيعية، نفقة متعة إذا دُخل بها.</li> </ul>	<p>الزوجية المتاحة للزوجة بعد الطلاق؟ هل يحق لها الحصول على نفقة خلال فترة العدة؟ هل يحق لها الحصول على نفقة متعة؟ من المسؤول عن نفقة الأبناء بعد الطلاق؟ هل يمكن للزوجين أن يُدرجا في عقد الزواج الاتفاق على تقسيم الأصول التي تم الحصول عليها أثناء الزواج؟ وهل يمكن تعديل هذا البند؟ وإذا كان التعديل ممكنًا، فمن الذي يقوم به وعلى أي أساس: اتفاق الطرفين مثلاً؟</p> <p>مواد سيداو ذات الصلة المادتان 16(1)(ج)، و16(1)(ح) الفقرتان 30-33، والتوصية العامة رقم 21 الفقرات 34-35، و43-48، والتوصية العامة رقم 29</p>
				<p>بحسب قانون الأسرة:<sup>45</sup> للأم السنية، الأولوية في حضانة أبنائها حتى يبلغ الابن 15 سنة، وحتى تنزوج الابنة، ويدخل بها الزوج. إذا بلغ الابن 15 سنة، أو بلغت الابنة</p>	<p><b>حضانة الأبناء</b> هل يتساوى الأبناء في حقوق حضانة الأبناء؟ إذا لم يكونا متساويين، فمن له الأولوية في</p>

<sup>44</sup> المجلس الوطني للمرأة، صندوق النفقة <https://www.scw.bh/en/WomenFiles/Pages/File2.aspx>  
<sup>45</sup> المواد 124-125، و128 من قانون الأسرة (رقم 19 لسنة 2017)، <http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=145311#.WacWba2ZN00>

				<p>17 سنة، ولم تتزوج، فلكل منهما الخيار في الانضمام إلى من يشاء من الأبوين.</p> <p>للأم الشيعية، الأولوية في حضانة أبنائها، حتى بلوغ الابن أو الابنة 7 سنوات، بعد ذلك تكون الحضانة للأب. إذا أتم الابن 15 سنة، أو الابنة 9 سنوات، فلكل منهما الخيار في الانضمام إلى من يشاء من الأبوين.</p> <p>في كل الأحوال، يجب أن تكون الأم مسلمة، عاقلة، سليمة من الأمراض المعدية أو الخطيرة، حتى تكون لها حضانة أبنائها.<sup>46</sup></p> <p>إذا تزوجت المرأة، انتقلت حضانة الأبناء إلى الأب، ما لم تُقَدَّر المحكمة أن مصلحة المحضون، ذكراً كان أو أنثى، تقتضي بقاءه في حضانة الأم.<sup>47</sup></p> <p>أعطت المادة 129 من قانون الأسرة، القاضي الحق، في اختيار من يراه صالحاً، من أقارب المحضون، ثم من غيرهم، في حالة عدم وجود الأبوين. كذلك أتاحت المادة 130، للقاضي، الاستعانة بذوي الاختصاص والخبرة، في الشؤون النفسية والاجتماعية، عند الحكم بتقرير الحضانة، مراعاةً للمصلحة الراجحة للأولاد، بما لا يتعارض مع الأحكام المنصوص عليها، في مواد القانون المتعلقة بالحضانة.<sup>48</sup></p>	<p>الحضانة؟ هل يتم تحديد الطرف الحاضن على أساس المصلحة الفضلى للطفل؟ هل تفقد الأم الحضانة تلقائياً بمجرد زواجها من آخر، أو إذا اعتبرت ناشراً، أو عندما يصل الابن أو الابنة إلى سن معينة، تنتقل عندها الحضانة إلى الأب؟</p> <p>مواد سيداو ذات الصلة المادتان 16(1)(د)، و16(1)(و) الفقرتان 19-20، والتوصية العامة رقم 21</p>
			<p>وفقاً للمادتين 133-134 من قانون الأسرة:<sup>49</sup> للأب الأولوية في الولاية على أبنائه. يجب على الأب أو غيره من أولياء المحضون، النظر في شئونه، وتأديبه، وتوجيهه، وتعليمه. وليس للحاضنة أن تقيم بالمحضون، في دولة أخرى إلا بإذن وليه، وليس للولي أن يسافر</p>	<p>الولاية على الأبناء</p> <p>هل يتساوى الأبوان في حقوق الولاية على الأبناء؟ إذا لم يكونا متساويين، فمن له الأولوية في الولاية؟ هل يتم تحديد من له حق الولاية على أساس المصلحة الفضلى للطفل؟</p>	

46 المادة 126 من قانون الأسرة (رقم 19 لسنة 2017)، <http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=145311#.WacWba2ZN00>

47 المادة 127 من قانون الأسرة (رقم 19 لسنة 2017)، <http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=145311#.WacWba2ZN00>

48 المادتان 129-130 من قانون الأسرة (رقم 19 لسنة 2017)، <http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=145311#.WacWba2ZN00>

49 المادتان 133-134 من قانون الأسرة (رقم 19 لسنة 2017)، <http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=145311#.WacWba2ZN00>

				بالمحضون، سفر إقامة، إلا بإذن حاضنته.	مواد سيداو ذات الصلة المادتان 16(1)(د)، و16(1)(و) الفقرتان 19-20، والتوصية العامة رقم 21
وفقاً لبيانات البنك الدولي، فقد انخفض معدل الخصوبة، بين النساء من 7.1 أطفال لكل امرأة في 1960 إلى 2.0، في 2015. <sup>53</sup> وفقاً لتقرير مجلس السكان، التابع للأمم المتحدة، حول اتجاهات استخدام وسائل منع الحمل، على مستوى العالم لسنة 2015: <sup>54</sup>				ألزمت المادتان 39، و40 من قانون الأسرة، الزوج بالألا يحرم الزوجة من نسله، ولكن الزوجة ليس لها أن تتخذ أي إجراء، للامتناع عن الإنجاب، إلا بإذن الزوج. <sup>50</sup> منع قانون العقوبات إجراء الإجهاض بدون: 51: <ul style="list-style-type: none"> <li>• مشورة طبيب وبمعرفة.</li> <li>• رضا المرأة.</li> </ul> نصت المادة 19 من قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان، على أن المرأة، لها الحق في إجراء عملية الإجهاض، إذا قرر طبيب أن في استمرار الحمل خطر على حياتها، وبعد أخذ موافقة ولي أمرها (زوجها). <sup>52</sup>	<b>تنظيم الأسرة</b> هل تحتاج الزوجة إلى موافقة الزوج لممارسة تنظيم الأسرة، بما في ذلك الإجهاض، والتعقيم، سواءً بموجب القانون أو بحكم الممارسة الشائعة؟ مواد سيداو ذات الصلة المادتان 16(1)(هـ)، و12 الفقرتان 21-23، والتوصية العامة رقم 21
<ul style="list-style-type: none"> <li>• 66% من المتزوجات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15-49 سنة، يستخدمن إحدى وسائل منع الحمل، ويستخدم 43% وسيلة حديثة.</li> <li>• 11% من المتزوجات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15-49 سنة و اللاتي يحتاجن إلى خدمات تنظيم أسرة، لا يحصلن عليها.</li> </ul>					

50 المادتان 39، و40 من قانون الأسرة (رقم 19 لسنة 2017)، [http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=145311#\\_WacWba2ZN00](http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=145311#_WacWba2ZN00)

51 المادتان 321-322 من قانون العقوبات (1976)، [https://www.unodc.org/res/cld/document/bhr/1976/bahrain\\_penal\\_code\\_html/Bahrain\\_Penal\\_Code\\_1976.pdf](https://www.unodc.org/res/cld/document/bhr/1976/bahrain_penal_code_html/Bahrain_Penal_Code_1976.pdf)

52 المادة 19 قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان (1989)، <http://www.nhra.bh/files/files/NHRA%20Laws/2/02>، قانون 1989-207 بشأن 20% مهنة 20% الطب.pdf.

53 World Bank, "Fertility rates, total (births per woman)", <http://data.worldbank.org/indicator/SP.DYN.TFRT.IN>

54 United Nations Population Division, "Trends in Contraceptive Use Worldwide 2015", Annex Table 1, pp. 36-42, <http://www.un.org/en/development/desa/population/publications/pdf/family/trendsContraceptiveUse2015Report.pdf>

<ul style="list-style-type: none"> <li>• 56% من المتزوجات اللاني تتراوح أعمارهن بين 15-49 سنة، تفي وسائل منع الحمل الحديثة، باحتياجاتهن المتعلقة بتنظيم الأسرة.</li> </ul>					
<ul style="list-style-type: none"> <li>• بحسب بيانات البنك الدولي، فقد ارتفعت نسبة مشاركة الإناث في سوق العمل من 28% سنة 1990، إلى 39% في 2016؛<sup>61</sup> بينما تراجعت نسبة مشاركة الذكور في قوة العمل، من 88% إلى 85%، خلال الفترة نفسها.<sup>62</sup> وفق تقرير التنمية البشرية لعام 2016، الذي يصدره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.<sup>63</sup></li> <li>• 62% من النساء اللاتي تخضت أعمارهن 25 سنة، حصلن على بعض التعليم الثانوي، مقارنةً بـ 56% من الرجال، في</li> </ul>	<p>للزوجة الشيعية والسنية، على حد سواء، أن تشتري في عقد زواجها، أن لها الحق في العمل بعد الزواج. فإذا نُصَّ على ذلك صراحةً في عقد الزواج، فليس لزوجها، من الناحية القانونية، أن يمنعها عن العمل.<sup>60</sup></p>	<p>أوضحت الحكومة البحرينية في تقريرها الذي رفعته إلى لجنة سيداو سنة 2011 أن:<sup>59</sup></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الدستور قد كفل للمرأة، حرية التنقل دون أي تقييد لهذه الحرية؛ كالرجل تمامًا.</li> <li>• لا يستطيع الزوج أن يحجز وثائق سفر الزوجة، لمنعها من الحركة والتنقل بحرية.</li> <li>• تحفظ المملكة، على المادة 15(4)، من سيداو، إنما يقتصر عملياً، على المسألة المتعلقة بسكن المرأة المتزوجة فحسب.</li> </ul>		<p>ضمنت المادة 19 من الدستور، الحرية الشخصية، وكذلك حرية التنقل واختيار مكان الإقامة.<sup>55</sup></p> <p>نصت المادة 13 من الدستور، على أن لكل مواطن، الحق في العمل، وفي اختيار نوعه؛ وفقاً للنظام العام والأداب.<sup>56</sup></p> <p>على خلاف ما جاءت به مواد الدستور، ربما يكون قانون الأسرة، قد حدَّ من الحقوق الشخصية للزوجة، نتيجة إطار "النفقة في مقابل الطاعة"، الذي اعتمده القانون. وعلى ذلك:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تفقد الزوجة حقها في النفقة، إذا امتنعت عن الانتقال إلى مسكن الزوجية، أو تركته، من غير عذر شرعي، أو لم تقم بواجباتها الزوجية.<sup>57</sup></li> <li>• ليس للزوجة أن تعمل خارج البيت، بدون إذن زوجها، إلا إذا كان زوجها عالمًا بعملها حين زواجهما، أو اشترطت ذلك في عقد</li> </ul>	<p><b>الحقوق الشخصية للزوجين</b></p> <p>هل تحتاج المرأة إلى موافقة زوجها أو وليها، للعمل، أو اختيار المهنة، أو الخروج من المنزل، أو السفر، أو قيادة السيارة، أو تلقي الخدمات الصحية المختلفة، أو الدراسة، الخ؟ هل يحق للمرأة الاحتفاظ باسم الميلاد عندما تتزوج أو أن تختار اسم العائلة الذي ستحمله؟ هل تستطيع المرأة حماية حقوقها الشخصية من خلال عقد الزواج؟</p> <p><u>مواد سيداو ذات الصلة</u> المادة 16(1)(ز) الفقرة 24، والتوصية العامة رقم 21 الفقرة 34، والتوصية العامة رقم 29</p>

55 المادة 19 من المادة 18 من دستور البحرين (2002)، [https://www.constituteproject.org/constitution/Bahrain\\_2012.pdf?lang=en](https://www.constituteproject.org/constitution/Bahrain_2012.pdf?lang=en)  
56 المادة 18 من المادة 18 من دستور البحرين (2002)، [https://www.constituteproject.org/constitution/Bahrain\\_2012.pdf?lang=en](https://www.constituteproject.org/constitution/Bahrain_2012.pdf?lang=en)  
57 المادة 54 من قانون الأسرة (رقم 19 لسنة 2017)، <http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=145311#.WacWbBa2ZN00>

59 Bahrain State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/BHR /3 (2011), para. 148, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>  
60 المادة 56 من قانون الأسرة (رقم 19 لسنة 2017)، <http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=145311#.WacWbBa2ZN00>  
61 World Bank, "Labour force participation rate, female (% of female population ages 15+) (modelled ILO estimate)", <http://data.worldbank.org/indicator/SL.TLF.CACT.FE.ZS>

62 World Bank, "Labour force participation rate, male (% of male population ages 15+) (modelled ILO estimate)", <http://data.worldbank.org/indicator/SL.TLF.CACT.MA.ZS>  
63 UNDP, "Human Development Report 2016", Tables 5, 9, 14, pp. 214-217, 230-233, 250-253, [http://hdr.undp.org/sites/default/files/2016\\_human\\_development\\_report.pdf](http://hdr.undp.org/sites/default/files/2016_human_development_report.pdf)

<p>الشريعة العمرية نفسها.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• كل الإناث والذكور، تقريباً، الذين تتراوح أعمارهم بين 15-24 سنة، يستطيعون قراءة وكتابة جمل قصيرة بسيطة.</li> <li>• 85% من النساء، راضيات عن حريتهن في الاختيار، مقارنةً بـ 86% من الرجال.</li> </ul>		<p>وهو نتيجة منطقية، لما يعنيه عقد الزواج من ضرورة إقامة الزوجة عملياً في مسكن الزوجية.</p>		<p>الزواج صراحةً.<sup>58</sup></p>	
		<p>أوضحت الحكومة البحرينية، في تقريرها الذي رفعته إلى لجنة سيداوا سنة 2011، أن التفسير الظاهري للتشريع الإسلامي، الذي يمنح للمرأة نصف ميراث الرجل، قد يُرى أنه تمييز ضد المرأة. إلا أن تناول نظام الميراث في الشريعة الإسلامية، كنظام متكامل، يُظهر أن الإسلام، لم يجعل ميراث المرأة نصف ميراث الرجل كقاعدة عامة في الميراث، بل قاعدة تطبق في بعض الحالات فقط.<sup>68</sup></p>		<p>نصت المادة 5(د) من الدستور، على أن الميراث حق مكفول، تحكمه الشريعة الإسلامية.<sup>64</sup> نصت المادة 909 من القانون المدني، على أن تحديد الورثة، وتحديد أنصبتهم في الإرث، وانتقال الثروة إليهم، تسري عليه أحكام الشريعة الإسلامية.<sup>65</sup> ليس للشريعة أو السنة، تشريعات خاصة بالمواريث. حقوق الميراث ليست متساوية بوجه عام، بين النساء والرجال، السنة والشريعة على حدٍ سواء. هناك اختلاف طفيف بين قواعد الميراث، في الفقه الشيعي، ومثيلاتها في الفقه السني. غير أنه، استناداً إلى مبادئ الشريعة، ففي عددٍ من الحالات، مثل الزوجة، التي توفي عنها زوجها، أو الأخوة والأخوات، تراث المرأة نصف ما يرثه الرجل.<sup>66</sup> على أن هناك استثناء من هذه القاعدة عند</p>	<p><b>حقوق الميراث</b></p> <p>هل تتمتع المرأة والرجل المتساويان في درجة القرابة من المتوفى بالحصة نفسها من الميراث، وبدرجة متساوية في الترتيب؟ هل توجد إجراءات لمعالجة أي أوجه لعدم المساواة في الميراث بين المرأة والرجل، كأن يتفق الورثة، على سبيل المثال، على أن يرثوا أنصبة متساوية، أو هل يستطيع الأبناء الاتفاق على التنازل عن ميراثهم لصالح أمهم عند موت أبيهم؟</p> <p>مواد سيداوا ذات الصلة</p> <p>الفقرتان 34-35، والتوصية العامة رقم 21</p> <p>الفقرتان 49-53، والتوصية العامة رقم 29</p>

58 المادة 56 من قانون الأسرة (رقم 19 لسنة 2017)، <http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=145311#.WacWBa2ZN00>,

64 المادة 5(د) من المادة 18 من دستور البحرين (2002)، [https://www.constituteproject.org/constitution/Bahrain\\_2012.pdf?lang=en](https://www.constituteproject.org/constitution/Bahrain_2012.pdf?lang=en),

65 المادة 909 من القانون المدني (2001)، <http://www.moj.gov.bh/en/defaultb811.html?action=article&id=1470>,

66 Nadjma Yassari, "Intestate Succession in Islamic Countries", in *Comparative Succession Law: Vol. II: Intestate Succession*, eds. Kenneth Reid, Marius de Waal,

Reinhard Zimmermann, (Oxford: Oxford University Press, 2015), p. 424

68 Bahrain State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/BHR /3 (2011), para. 80, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>

				<p>الشيعة، وهو حالة وفاة الأب، الذي ليس له سوى بنات فقط؛ حيث تقضي أحكام الفقه الشيعي، في هذه الحالة، بأن ترث البنات التركة كلها، ولا نصيب للأعمام أو الأقارب الذكور فيها. وهو ما يتناقض مع أحكام الفقه السني، والتي تُقسّم التركة على كل أفراد الأسرة.<sup>67</sup></p>	
<p>حسب تقارير للمجتمع المدني والإعلام:<sup>75</sup></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تُمثّل معالجة مشكلة العنف الأسري، في البحرين تحديًا، لأنها قضية حساسة، نظرًا لارتباطها بالأسرة، ويعد نشر أسرار الأسرة من المحرمات (التابوهات) في البحرين.</li> <li>• كشفت دراسة مسحية، أجراها مركز تفوق للمرأة والنوع في 2015، عن ارتفاع معدلات العنف المنزلي في البحرين: (1) معظم</li> </ul>	<p>أطلق المجلس الأعلى للمرأة، الاستراتيجية الوطنية لحماية المرأة من العنف الأسري، في نوفمبر/تشرين الثاني 2015. وتمثلت الفلسفة التي قامت عليها تلك الاستراتيجية، في الوفاية من الانتهاك، بدلًا من معاقبة المنتهك. ولتلك الاستراتيجية ستة أهداف:<sup>74</sup></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الهدف الأول والرئيسي، هو الوفاية من العنف، وذلك بمعالجة كل المشكلات التي يمكن أن تُمثّل تهديدًا للأسرة.</li> <li>• معالجة المشكلات المتعلقة بالأسر المعرضة</li> </ul>	<p>تتردد المحاكم في إصدار أحكام الطلاق، في الدعاوى التي ترفعها الزوجات، استنادًا إلى العنف الأسري، ولا تميل إلى إصدار الحكم بالطلاق، إلا عندما يكون العنف المنزلي بشعًا، ومؤديًا إلى إصابة جسدية خطيرة. ومن أمثلة ذلك، دعوى طلاق رفعتها امرأة في 2012، على زوجها المنتهك لها، والبالغ من العمر 26 سنة. كانت الأدلة الجسدية على ما تعرضت له من عنف واضحة، ولكن المحكمة رفضت الدعوى، لأن الزوج كان يتلقى علاجًا نفسيًا</p>	<p>نصت المادة 19 من الدستور، على أنه لا يجوز تعريض أي إنسان للتعذيب المادي، أو المعنوي، أو للإغراء، أو لمعاملة مهينة لكرامته، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك.<sup>69</sup></p> <p>يجرم القانون رقم 17 لسنة 2015، بشأن الحماية من العنف الأسري، عددًا من أفعال العنف المنزلي.</p> <p>عرّفت المادة 1 من قانون الحماية من العنف الأسري، "العنف الأسري" بأنه، كل فعل من أفعال الإيذاء، يقع داخل نطاق الأسرة. وتشمل تلك الأفعال:<sup>70</sup></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• فعل الإيذاء الجسدي: أي اعتداء بأية وسيلة، على جسم المعتدى عليه.</li> <li>• فعل الإيذاء النفسي: كل فعل يؤدي إلى أضرار نفسية للمعتدى عليه، بما في ذلك القذف والسب.</li> <li>• فعل الإيذاء الجنسي: يعد من أفعال الإيذاء</li> </ul>	<p><b>العنف ضد المرأة داخل الأسرة</b></p> <p>هل توجد قوانين تُعرّف الأفعال التي تعتبر عنفًا منزليًا، مثل الضرب، وختان الإناث، والاعتداء والاعتداء الجنسي، وغيرها من أشكال الاعتداء والعنف الجنسيين، والتي من شأنها أن تضر بصحة المرأة العقلية، وتعززها السلوكيات التقليدية؟ هل هناك تشريع محدد يجرم العنف المنزلي؟ هل يباح للزوج تأديب زوجته؟ هل يستطيع المتهم بارتكاب انتهاك أن يتزوج ضحيته لتحاشي العقاب؟ هل توجد خدمات لدعم المرأة ضحية الاعتداء أو الانتهاك؟</p> <p><u>مواد سيداو ذات الصلة</u> التوصيتان العامتان 12 و19 الفقرة 40، والتوصية العامة رقم 21</p>	

Nadima Yassari, "Intestate Succession in Islamic Countries", in *Comparative Succession Law: Vol. II: Intestate Succession*, eds. Kenneth Reid, Marius de Waal, Reinhard Zimmermann, (Oxford: Oxford University Press, 2015), pp. 430-431

المادة 19 من المادة 18 من دستور البحرين (2002)، [https://www.constituteproject.org/constitution/Bahrain\\_2012.pdf?lang=en](https://www.constituteproject.org/constitution/Bahrain_2012.pdf?lang=en)،

المادة 1 من قانون الحماية من العنف الأسري (2015)، <http://www.ilo.org/dyn/natlex/docs/ELECTRONIC/101717/122684/F1526654905/K1715.pdf>; Tafawuq Centre for Women &

Gender, "Centers Services for Victims of Violence Directory", 2016, pp. 6-7, <http://www.tafawuqbh.com/wp-content/uploads/2016/11/Final-English-Book1.pdf>

<sup>74</sup> Supreme Council for Women, "Legislative Achievements", <https://www.scw.bh/en/WomenFiles/Pages/File6.aspx>; DT News, "SCW launches strategy on violence against women", *News of Bahrain*, 24 November 2015, <http://www.newsofbahrain.com/viewNews.php?ppid=9455&TYPE=Posts&pid=21&MNU=2&SUB=58>

Staff writer, "Majority of men in Bahrain say 'use of force against women justified'", *Arabian Business*, 23 October 2016, <http://m.arabianbusiness.com/majority-of-men-in-bahrain-say-use-of-force-against-women-justified--649906.html>; DT News, "Most of Bahrain's domestic abuse victims remain silent", *DT News*, 13 March 2016, <http://www.newsofbahrain.com/viewNews.php?ppid=16502&TYPE=Posts&pid=&MNU=&SUB=>; DT News, "SCW launches strategy on violence against women", *DT*

*News*, 24 November 2015, <http://www.newsofbahrain.com/viewNews.php?ppid=9455&TYPE=Posts&pid=21&MNU=2&SUB=58>; Bahrain Centre for Human Rights,

"Bahrain", *Submission to the CEDAW Committee for the 57<sup>th</sup> Session*, 2013, pp. 9-10, <http://www.wunrn.com/wp-content/uploads/BCHR.pdf>



<p>الرجال الذين شملهم المسح، يرون أن العنف الجسدي والعاطفي ضد المرأة، له ما يبرره، وأنه رد فعل طبيعي، على سلوك المرأة، و(2) 78% من النساء اللاتي شملهن المسح، قلن إنهن تعرضن لأكثر من شكل من أشكال الانتهاك المنزلي.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• البلاغات المقدمة عن العنف المنزلي، أقل بكثير، من عدد الحالات التي تقع بالفعل في الواقع، لأن النساء يخشين التجاهل، أو التشكيك في أقوالهن، أو الوصم من المجتمع. هذا فضلاً عن عدم ملائمة الدعم المؤسسي للضحايا.</li> </ul>		<p>لانتهاك، مثل الأسر التي تواجه صعوبات مالية، أو إيمان على المخدرات أو الكحوليات، أو نقص التعليم، أو مشكلات الإسكان، الخ.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تقديم وتحسين الخدمات، الموجهة للنساء اللاتي تعرضن للعنف.</li> <li>• دراسة القوانين ذات الصلة وتحسينها.</li> <li>• رفع الوعي الجماهيري بقضايا العنف الأسري، بما في ذلك تحسين اللغة الإعلامية، التي تحط من شأن المرأة، وتشرعن العنف ضدها، وتغري به.</li> <li>• تقييم تأثير الخطة، من خلال الدراسات وجمع البيانات.</li> </ul>	<p>بالعقاقير. وفي المقابل، حكمت المحكمة بتطبيق زوجة في 2009، لأن الزوج عض ثدييها، فتسبب لها في نزيف حاد.<sup>73</sup></p>	<p>الجنسي، قيام المعتدي تجاه المعتدى عليه بـ (1) الاعتداء الجنسي، أو دفع أو استغلال المعتدى عليه بأية وسيلة، لإشباع رغبات المعتدي الجنسية، أو بهدف تحقيق ذلك للغير، و(2) تعريض المعتدى عليه، لمواد أو سلوك جنسي.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• فعل الإيذاء الاقتصادي: كل فعل يؤدي إلى حرمان المعتدى عليه، من حقه أو حريته في التصرف في أمواله؛ إضراراً له.</li> </ul> <p>يشتمل قانون العقوبات على بعض المحظورات العامة، التي يمكن أن تنطبق على العنف المنزلي. ومنها على سبيل المثال:<sup>71</sup></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الجرح المرتكبة ضد الأسرة، مثل الامتناع عن تسليم الصغير، إلى من حكم له بحضانتها أو حفظه، أو قيام أحد الوالدين أو الجد، بخطف الصغير ممن حكم له بحضانتها أو حفظه، الخ. (المواد 317-320).</li> <li>• القتل (المادة 333).</li> <li>• الاعتداء والضرب، وأشكالهما الفادحة (المواد 336-343).</li> <li>• الاغتصاب والاعتداء الجنسي (المواد 344-347). ونصت المادة 348، على تشديد العقوبة، إذا كان الجاني من أقارب المجني عليه، أو وليه، أو من المتولين تربيته، أو ممن لهم سلطة عليه.</li> <li>• الاختطاف (المادة 358). لم يجرم قانون العقوبات الاغتصاب الزوجي على وجه التحديد.</li> </ul>	
-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--	----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--

المادتان 321-322 من قانون العقوبات (1976) [https://www.unodc.org/res/cld/document/bhr/1976/bahrain\\_penal\\_code\\_html/Bahrain\\_Penal\\_Code\\_1976.pdf](https://www.unodc.org/res/cld/document/bhr/1976/bahrain_penal_code_html/Bahrain_Penal_Code_1976.pdf)  
 معلومات تم الحصول عليها من مناصرة قطرية، أبريل/نيسان 2017، Bahrain Centre for Human Rights, "Family Law in Bahrain", February 2014, p. 16, 2017  
[http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/BHR/INT\\_CEDAW\\_NGO\\_BHR\\_16373\\_E.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/BHR/INT_CEDAW_NGO_BHR_16373_E.pdf)

				قانون العقوبات: (1) يعاقب على "جرائم الشرف"، ولكن بعقوبات أخف، و(2) يعفي المغتصب من العقوبة إذا تزوج ضحيته. <sup>72</sup>	
بحسب الحكومة البحرينية، فقد تم منح الجنسية البحرينية إلى 79 ابناً وابنة، لأمهات بحرنيات وآباء أجانب، في الفترة بين 2007 ومايو/أيار 2011. <sup>80</sup>		أوضحت الحكومة البحرينية في تقريرها الذي رفعته إلى لجنة سيداوا سنة 2011، أن تحفظات الدولة على المادة 2 من سيداوا، استندت إلى ما يلي: <sup>78</sup>		للرجل البحريني أن يكسب جنسيته لزوجته الأجنبية، إذا توافرت فيها شروط معينة. غير أن القانون لم يمنح المرأة البحرينية، صراحةً، الحق في إكساب زوجها الأجنبي جنسيته. <sup>76</sup> يكتسب أبناء الأب البحريني جنسيته، أينما كان محل ميلادهم. للأم البحرينية أن تكسب أبناءها جنسيته، أينما ولدوا، بشرط أن يكون الأب مجهولاً أو لم يثبت نسبهم إليه قانوناً. <sup>77</sup>	<b>حقوق الجنسية</b> <i>هل يحق للزوجة أن تنتقل جنسيتها إلى زوجها الأجنبي وأبنائها؟ هل يمكن سحب جنسية المرأة البالغة بشكل تعسفي بسبب الزواج أو فسخ الزواج، أو بسبب تغيير زوجها أو والدها لجنسيته؟</i>  مواد سيداوا ذات الصلة المادة 9 الفقرة 6، والتوصية العامة رقم 21
		<ul style="list-style-type: none"> <li>المشرع البحريني اعتد بحق الدم من جهة الأب، ويكرس هذا الموقف فقهاء القانون الدولي الخاص، باعتبار أن المعيار المذكور، يشكل قرينة على التأكد من الشعور والانتماء القومي، والصلة الروحية، التي تربط الشخص بالأمة التي ينتمي إليها أباه.</li> <li>الأب يستطيع أن يمنح أولاده الجنسية البحرينية ولو كان منزولاً من أجنبية، بينما لا تستطيع المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي، منح الجنسية البحرينية</li> </ul>			

المادتان 334، و353 من قانون العقوبات (1976)، [https://www.unodc.org/res/cld/document/bhr/1976/bahrain\\_penal\\_code\\_html/Bahrain\\_Penal\\_Code\\_1976.pdf](https://www.unodc.org/res/cld/document/bhr/1976/bahrain_penal_code_html/Bahrain_Penal_Code_1976.pdf)، 72

المادة 7 من قانون الجنسية البحرينية (1963)، <http://www.moj.gov.bh/default1d49.html?action=article&ID=872>، 76

المادة 4 من قانون الجنسية البحرينية (1963)، <http://www.moj.gov.bh/default1d49.html?action=article&ID=872>، 77

Bahrain State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/BHR /3 (2011), paras. 118-119, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx> 78

Bahrain State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/BHR /3 (2011), para. 119, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx> 80

		<p>لأولادها، ويهدف المشرع هنا إلى تفادي حصول ازدواج جنسية الأولاد، إذ أنهم سيحصلون على جنسية والدهم الأجنبي، باعتبار أن الغالبية الساحقة لتشريعات العالم، تركز حق الدم لجهة الأب.</p> <p>على أن الحكومة البحرينية أوضحت، كذلك، أن:<sup>79</sup></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• قانون الجنسية تبنى حق الدم من جهة الأم، في الحالة التي نصت عليها المادة 4(ب)، والتي نصت على أن الشخص يُعتَبَر بحرينياً، إذا ولد في البحرين أو خارجها، وكانت أمه بحرينية عند ولادته، على أن يكون مجهول الأب، أو لم تثبت نسبته لأبيه قانوناً. وهو ما يتوافق مع مبادئ حقوق الإنسان، التي تستلزم أن يكون لهؤلاء الأطفال حق الحصول على الجنسية.</li> <li>• هناك حرص من جانب الجهات المعنية، لكي يحصل توافق بين التشريع البحريني،</li> </ul>		
--	--	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--	--

		<p>المتعلق بالجنسية وسيداو، ومن ثم هناك اقتراح بمنح الجنسية على أساس حق الدم من جهة الأم، إلا أن المناقشات ما زالت تدور حول هذا الاقتراح. وإلى أن يتم البيت في هذا الاقتراح، يجري اتخاذ تدابير مؤقتة لمنح المرأة حقاً مساوياً، لحق الرجل فيما يتعلق بتجنيس أطفالها.</p>			
--	--	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--	--	--